

القرار رقم /٦٢/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨

يقرر ما يلي:

- المادة ١-** تعدل المادة (٥) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣/ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٥ وفق الآتي:
- تحدد الجامعة نسبة المقبولين سنوياً وفق طاقتها الاستيعابية ويتم تحديد عدد السنوات من قبل الجامعات دون التقيد بمدة خمس سنوات التي حددها قرار مجلس التعليم العالي.
- المادة ٢-** تضاف القواعد الآتية إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣/ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٥:
- ١- يجب على جامعتي حلب والفرات قبول جميع المتقدمين من المعلمين الوكلاء من أبناء محافظات المنطقة الشرقية (الرقّة-الحسكة- دير الزور) وأبناء مناطق شرق حلب الذين تنطبق عليهم شروط قرار مجلس التعليم العالي والإعلان ويتم توزيع الطلاب على دفعات سنوية.
- ٢- تقبل الشهادات الثانوية غير السورية المعادلة للشهادة السورية بفرعيها (العلمي أو الأدبي) والسورية من غير تلك المناطق إذا حققوا بقية الشروط.
- ٣- لا يعتد بالخدمة نتيجة تدريس محو الأمية والتدريس في المدارس الخاصة والتدريس بموجب ثانوية غير عامة ولا ينظر في طلبات المتقدمين ممن لا تنطبق عليهم الشروط.
- المادة ٣-** يقتصر القبول في العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ على المعلمين الوكلاء فقط.
- المادة ٤-** تسوى حالات الطلاب المتقدمين إلى الإعلان من المعلمين الوكلاء من أبناء محافظات المنطقة الشرقية (الرقّة-الحسكة- دير الزور) وأبناء مناطق شرق حلب وتعد هذه المناطق منطقة واحدة من حيث الدراسة والمواليد والخدمة ويقبل الطالب في الجامعة التي تقع في المنطقة التي خدم فيها كوكيل آخر مرة وفي حال ظهور إشكالات أخرى تتعلق بالسكن والمواليد ومكان الخدمة يفوض مجلس الجامعة بدراسة كل حالة على حدة.
- المادة ٥-** على الجامعة المعنية إعطاء فرصة للطلاب الذين تنطبق عليهم شروط هذا القرار للتقدم إلى هذا البرنامج.
- المادة ٦-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٠/١٢/٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات